ما يفعل بقطاع الطريق وزاد له تغليظ بقطع الشرب لجحد المال وبالقطع للقاتل
ويجوز بعد الامام ان يقتلوا ويصلبوا ان قتلوا او يقطع ايديهم وارجلهم ان اخذوا
المال او يسفوا ان لم يقتلوا شيئا من ذلك قال ان قطع حتى يموت بقطعه بالرمح وفي
الزوائد للامام بلا خيار ان قطعه لم يقتله بلا صلب او قتله لم يصلبه بلا قطع
او صلبه لم يقتله بلا قطع وقول الزاد يقطع لم يقتل وشرح الاثابة
عنج دم لحي وحي للتاجر وروى مثل قول ابي حنيفة ومحمد وش قوله كان القتل
من قبل جميعهم دون من اخذ المال وعندهم يقتلوا فعلا لان المعنى والذريعة كالمباشر
فان اجتمع في قطع الطريق رجال ونساء فعل بهن ما يفعل بالرجال ذكره في شرح الا
بابه وس وقال ح سقط عن النساء والرجال لان السعي دخل على الرجال بمشاركة
النساء وقال ف يحد الرجال دون النساء قوله وما قال ح اظهر وصلبه في شرح الاثابة
للمزني وهو مبني على انه يقطع حد الاقصاص وله قاعدتان احدهما القرب مع الفعل
والثانية الحاق المطلق الولي لو عفا لم يسقط بالاجماع ذكره في شرح واذا
لم يفعل الامام الاخف الولي لاحد اقيك للولي الدية

الترجيح السادس

عشر حد القتل المرتد والمرتد والداعي والمحارب والزنديق والساحر
والدبوث والقاتل عمدا والزاني المحصن ومن شتم الرسول عليه السلام ومن استحل ما علم
تحريمه ضرورة او انكر وجوب ما علم وجوبه ضرورة قوله فعليه القتل بعد الاستتابة
وعند ح لا يقتل المرتد وعند الشافعي ح لا يقتل المرتدة والولد يكون بلا اباء ايضا
احدها اعتقاد اثبات ما يجب نفيه عن الله او نفي ما يجب اثباته له من الصفات
الثاني التلفظ بذلك باللسان وفي ذلك انكار خلاف الثالث السجود لصنم
او لا ادمي بقصد استخفاف وتعظيم كاستخفاف الله فان لم يقصد لكن
يكفر عندنا وقال ابو علي والبلخي يكفر وفي شرح الاثابة من قبل المرتد قبل الاستتابة
نفعه اذن الامام فاجماع من الصحابة والتابعين انه لا يؤدب عليه ولا يتكلم بذلك وقال وما
ذكره م في الشرح ان حد لشرب مباح مخالف لقول العلماء قوله الاستتابة واجبة
قبل قتلها لم يصح بالاتفاق وبعد الحنفية فعلى كراهتها وعندنا محظور فصل
اذا تهود نصراني او عكسه فعندنا واحد ولي شرعي على ما اصل له ولا يقتل لانه انما
ارتد لم وجد عن الكفر وذلك لا يخرجه ولد حوله في كفره والدخول في الكفر لا يوجب القتل
حوله الذمي بلغ واختار الكفر ولان الدخول في الكفر يوجب القتل اذا كان خروج من الاسلام

وقوله ليس الماء بردا الماء كان عليه والاستدلال عليه ذكر بعد في الشرح قوله في الساحر انه
كافر بالاجماع لكفره وادلاله عندنا لا قصاصا ام قبله السحر لمن السحر عندنا لا يوجب
في القتل وهو قول الحنفية وعند س انه حق يوجب القتل فاذا قال انه قتله بسحره او ان
مصاص حيوان لم يفعله قتله قصاصا ذكره في شرح الاثابة قوله قال الزنديق له
تقبل توبته وهو قول ح والحنابلة وقتله عرض الله في الباطنة والمطرفية قال قتله
فارتكاب الخلق فهو استخفاف وعوضه على الله وقتله ذكر العراقي الارتداد عن دينهم
ان يتطهروا حلا وما تطهروا ويسجدوا الكتب للصورة وعرف الارتداد من اقبلت توبته
وجهر المسلمين ان الذي علم قبل من المنافقين ما اظهروه مع تطلع العراقي الكتب باطن
حالهم وعن الامام يحمد ح ان احد يانه هبه واظهر الساكنة قبلت توبته وهكذا ما
صحت توبته

باب التعزير

الخلاف في وجه الاول
في انكار لغزهما كذا انه خلف تحت الحاكم ولحاق فعلها هذا اقل تعزير سوط والتعزير
للعبد دون اربعين وللحر دون مائة وقال ك لا حد لقتله ولا الكفر والولي التسقط عند
زيد والداعي وم وح وس لا يبلغ تعزير حر لا يعزر في كل سي ولا يبلغ العشرين وفي
الكافي كل من قال ان التعزير لا يعزر فعل من حرم وعند الاشتر الخلاف الثاني هل هو
حق الله الادمي فعدم الله وعند الناصر والمرتضى لادمي قوله العفو وقال ص الله
والحقيقي في اللواط والزنا والسكر لله وفي القذف والشتم والضرب لادمي ومثله في المغني
الخلاف الثالث اقامته فحد ام تجوز العفو اما قبلها انه حق الادمي فيجوز العفو قبل
الرفع وبعده كسائر الحقوق لانه حق لشرعي واما ما جعلاه لله فذكر في الشرح انه يجب
اقامته كالحد قال الاشتر لا حد كضرب الولد والزوجة للتاديب قال ح وانه لا يصلح
الا اقامته لمن اقامته وارع وانه يصلح من دون تعزير الحاكم قوله لا يجوز اللعب بالشطرنج
وعند ش يجوز قال لشرعه هو من مسائل الاختيار لكن علينا علم كثرة وجوده وعند
ولو كان من مسائل الاختيار ما فعله وفي كلامه نظر والنرد هو قمار الخشب والشطرنج
القمار على احد الاقوال اظهر القداح والازلام والاقلام واما الملاهي فما
كان يصلح فلا كثرة لعدم المحظور فلا تكسر وما كان لا يصلح الا للكسر ولو صلح بعد كسره
لعدم المحظور فتكسر ولو بعد الانتفاع به في المباح بعد كسره وعند ح لا تكسر بل
يحل نظامه حتى يصلح للمباح

كتاب الجهاد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)